









٧	مقدمة	١
٩	وصف العقار	۲
11	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	٣
17	٣/١من يحق له دخول المزايدة	
١٢	٣/٢مكان تقديم العطاءات	
١٢	٣/٣ موعد تقديم العطاءات	
١٢	٣/٤موعد فتح المظاريف	
١٢	7/0 تقديم العطاء	
١٣	٣/٦كتابة الأسعار	
١٣	٣/٧مدة سريان العطاء	
١٣	۳/۸الضمان	
١٤	٣/٩موعد الإفراج عن الضمان	
1 ٤	۳/۱۰ مستندات العطاء	
10	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	٤
١٦	٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	
١٦	٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة	
١٦	٤/٣ معاينة العقار	
۱۷	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	٥
١٨	٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات	
١٨	٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف	
١٨	٥/٣ سحب العطاء	
١٨	٥/٤ تعديل العطاء	
١٨	°/° حضور جلسة فتح المظاريف	
19	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٦
۲٠	٦/١ الترسية والتعاقد	
۲٠	٦/٢ تسليم الموقع	
	كراسة شروط ومواصفات	
	مكائــن البيـع الذاتي	
الصفحة	المحتويات	۴
71	الاشتراطات العامة	٧
77	٧/١ توصيل الخدمات للموقع	



77	٧/٢البرنامج الزمني للتنفيذ	
77	٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	
77	٧/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف على التنفيذ	
77	٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له	
77	٧/٦ التأجير أو التنازل عن العقد	
77	٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية	
77	٧/٨ متطلبات السلامة والأمن	
۲۳	٧/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق	
۲۳	٧/١٠ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
۲۳	٧/١١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
7٤	۷/۱۲ أحكام عامة	
Y 0	الاشتراطات الخاصة	٨
۲ ٦	۸/۱ مدة العقد	
77	٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء	
۲ ٦	٨/٣ إقامة المكائن في الموقع المجدد	
Y ٦	٨/٤ استبدال الموقع بموقع بديل	
Y ٦	٥/٨ الأرصفة والمناطق المحيطة بالمكائن	
77	٨/٦ الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد للمنتجات والعبوات	
YV	۸/۷ التشغيل والصيانة	
YV	۸/۸ النظافة العامة	
YV	٨/٩ العاملون	
YA	١ ١/١٠ - الالتزام بلائحة مكائن الخدمة الذاتية	
79	الاشتراطات الفنية	٩
٣.	٩/١ الاشتراطات الواجب توافرها في الماكينة	
٣٠	٩/٢ الاشتراطات الإنشائية	
۳٠	9/۳ الاشتراطات الكهربية	
۳۱	٩/٤ الاشتراطات الإضاءة	
٣٢	المرفقات	١٠
٣٣	۱/۱۰ نموذج العطاء.	
	كراسة شروط ومواصفات	
	مكائــن البيـع الذاتي	
الصفحة	المحتويات	م
٣٤	٢/١٠ بيان يوضح الشوارع المعروض بها مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية	,



٣٥	٣/١٠ الرسم الكروكي للموقع.	
٣ ٦	٤/١٠ نموذج تسليم العقار.	
٣٧	٥/١٠ إقرار المستثمر.	
٣٨	٦/١٠ نموذج العقد.	

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الإلتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الالكتروني وذلك عن طريق الموقع الالكتروني فيقدم الأصل في ظرف طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص". باستثناء أصل الضمان البنكي ، فيقدم الأصل في ظرف مختوم ومغلق- من قبل المستثمر أو من يفوضة ويكتب علية اسم المستثمر وعنوانة وارقام هواتفة ورقم الفاكس. في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار الية.

هل مختوم؟	المستند هل مرفق؟				
		نموذج العطاء	1		
		توك يل رسمي مو ثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء	۲		
		ومرفقاته شخص غير المستثمر)			
		إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على	٣		
		الع طاء لد يه الـ صلاحية للتوق يع (في حا لة الـ شركات			
		والمؤسسات)			
		صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة	٤		
_ L	فىد	الشركات والمؤسسات)			
		صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً	٥		
		خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي	٦		
		السعودي			
		كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها	٧		



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

هو مكائن البيع الذاتي المراد إقامتها من المستثمر بالموقع / المواقع المحددة.	المشروع:
هو أرض تحدد الأما نة أو البلد ية موقعها/مواقع ها، وا لتي ت قام	العقار :
عليها مكائن البيع الذاتي.	
هو شركة أو مؤسسة مرخص لها بإقامة مكائن البيع الذاتي	المستثمر:
يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة سواء كانت شركة أو	مقدم العطاء:
مؤسسة أو فرداً.	
هي المكونات التي تدخل في إعداد وتجهيز المشروب.	المواد الأولية:
هو المشروب الناتج من خلط المكونات وإعدادها وتجهيزها.	المنتج النهائي:
هي طريقة لإثارة التنافس بين المستثمرين تأخذ شكل مزايدة	المنافسة:
بهدف الحصول على أعلى سعر، ويتبعها الأمانة /البلدية عند	
تأجير العقارات والأنشطة	ě.
كراسة الشروط والمواصفات	الكراسة:
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".	المنافســـة الإلكترونية




ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التـــاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة/ البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحدده الأمانة/ البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو
	الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن	عليه المزايدة
	لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي	
	مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر	بداية سريان مدة العقد
	تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر،	
	وإذا لم يتم توقيع المستثمر علي محضر	
	تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب	
	بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولي

بلدية محافظة فيفاء



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات مكائن البيع الذاتي

١.مقدمة



۱. مقسیم

ترغب امانة / بلدية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية مواقع مخصصة لإقامة وتشغيل مكينة للبيع الذاتي في ساحة مبنى بلدية محافظة فيفاء ، وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها , ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة .

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب الأمانة/ البلدية بالردعلى أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين السراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- التوجـه إلى الإدارة المـذكورة أدناه بالأمانة/بالبلدية وتقـديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمار

تليفون: .٥٠١٨٥٩٠٠٥


٢- أو على فاكس:

التناك للتسليب بساران

بلدية محا فظة فيفاء



المملكة العربية السـعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات مكائن البيع الذاتي

٢. وصف العقار



وصف العقبار

إنشاء وتشغيل وصيانة مكينة بيع ذاتي في ساحة بلدية فيفاء	النشاط
فيفاء الحي مبنى الشارع عبدالله المساحة ٢م٢ البلدية	المحافظة
أرض فضاء	نوع الموقع
	الوصول للموقع من خلال تصوير الكود بكاميرة الجوال
17.284631, 43.139303	الإحداثية

على مقدم العطاء أن يعاين الموقع على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً وأن يقبله كما هو على حالته الراهنه وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للموقع واشتراطات كود البناء السعودي المحدثة وتجهيزات البنية التحتية من مصادر المياه والكهرباء والصرف الصحي وإمكانية إيصالها للموقع مستقبلاً وبمجرد شراء الكراسة يعني إطلاعه على ماذكر سلفاً .



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



كراسة شروط ومواصفات مكائن البيع الذاتي

٣. اشتر اطات دخول المزايدة والتقديم





أمانة منطقة جبازان بلدية محافظة فيفا،



٣.اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

يحق لكل الأفراد والمستثمرين السعوديين المرخص لهم بمزاولة نشاط إقامة مكائن البيع الذاتي التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائى حتى تنتهى مدة المنع من التعامل، ويحق للأما نة أو البلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن مو عدها بعد رفعها لوزير الشئون البلدية والقروية والموافقة على استبعاده.

٣/٢ مكان تقديم العطاءات:



تُقدم العطاءات عبر منصة فرص RAS| Gate to Municipal Investments

٣/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الإعلان ولن يقبل أي عطاء يرد بعد هذا الموعد ، أو يسلم يدوي.

٣/٤ موعد فتح المظاريف:



الموعد المحدد لفتح المظاريف حسب الإعلان

تقديم العطاء:

٣/٥/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

٣/٥/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقا ته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه.



وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية بالنسبة للشركات ، أو مصحوبا بوكالة شرعية للمؤسسات.

٣/٥/٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب علية من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانة وأرقام ورقم الفاكس مع تقديم مايثبت سداد قيمة الكراسة.



كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.

7/0/0

8/7 كتابة الأسعار :

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

٣/٦/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والموا صفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشطب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٦/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.

٣/٦/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأى تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٣/٦ مدة سريان العطاء :

مدة سريان العطاء (٩٠يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٧ الضمان :

٣/٨/١ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان يعادل ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي المقدم، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى



إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠تسعون يوما) من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٣/٨/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من قيمة إيجار سنة واحدة ، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغيرا سم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٣/٨ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأ صحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأ صحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.





مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- ۱/۱ ۳/۱ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع وضع تاريخ التوقيع.
- ٣/١٠/٢ توكيل رسمي موثقا من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣/١٠/٣ وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيا بة عن الشركة.
 - ٠/٤ ٣/١ صورة سارية المفعول من السجل التجاري بالنسبة للشركات والمؤسسات.
 - 0/ ۳/۱ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فردا.
- ٣/١٠/٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقا للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).
- ۳/۱۰/۷ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة/ البلدية الرسمي موقعة من المستثمر ومختومة بختمه تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.
- ٣/١٠/٨ جميع المعلو مات والم ستندات المقد مة من الم ستثمرين عن طريق المناف سة الإلكترونية تتمع بكامل السرية ، ولايمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم مو عد فتح الم ظاريف وذ لك من قبل الم خول لهم نظا ما لدى الأمانة/البلدية.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمكائن البيع الذاتي

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض



٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

4/۱ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقا لما تقضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والموا صفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف. ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣/٤ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار وفق حدوده المعتمدة معاينة تامة نافية للجهالة ، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به.

ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

د بـة مـحـا فـظـة فـــهـ

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمكائن البيع الناتي

ا. ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



ما يحق للأمانة/للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع المستثمرين الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/٥ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤/٥ تعديل العطاء :

لا يجوز المستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إد عاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية ، مصحوباً بوكا لة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقا من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.

المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لمكائن البيع الناتي

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

بلدية محا فظة فيفا،



7. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع


٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- 7/1/٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشريوماً من تاريخ الإخطار لا ستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائى، ويعطى مهلة خمسة عشريوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/لبلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.
- 7/1/٣ يجوز للأمانة/ للبلدية بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦/٢ تسليم الموقع/المواقع:

- 7/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع/مواقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون دلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- 7/۲/۲ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بإرسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه. وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لـكـائـن البيـع الـذاتـي

٧. الاشتراطات العامة



٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (من كهرباء وخلافه) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كا فة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة/بالبلدية ومع شركة الكهرباء.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة/للبلدية برنا مجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل.

٧/٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بإقامة وإنشاء مكائن البيع الذاتي قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة/البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٠/٤ حق الأمانة/البلدية في الإشراف :

للأمانة/ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٥ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له فى إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٧/٦ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العقار أو التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة/البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها, على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلى.

٧/٧ موعد سداد الأجرة السنوية:



تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

$^{\vee/\wedge}$ متطلبات السلامة والأمن :

يلتزم المستثمر أثناء إقامة وتركيب المكائن بما يلي:

٧/٨/١ ا تخاذ كا فة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع و قوع أ ضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٧/٨/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٧/٨/٣ إلزام العاملين بارتداء وسائل السلامه أثناء تنفيذ الأعمال.

٧/٨/٤ يكون المستثمر مسئولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأى من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أى تكاليف أخرى، و ليس على الأمانة/البلدية أدنى مسئولية عن ذلك.

٧/٩ اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:

يجب على المستثمر الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية من الحريق الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧/١٠ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة /البلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.



٧/١١ تسليم الموقع للأمانة / للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١١/١ تؤول ملكية المنشآت والتجهيزات المقامة على العقار بعد انتهاء مدة العقد إلى الأمانة / البلدية ، وعلى المستثمر تسليمها بحالة جيدة.

٧/١١/٢ قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم الأمانة/البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابيا، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسئولية على الأمانة / البلدية.

٧/١٢ أحكام عام

٧/١٢/١ جميع المستندات وو ثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للأمانة/ للبلدية بمجرد تقديمها.

٧/١٢/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧/١٢/٣ ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة/ البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٢/١ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية
الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣/ب/٣٨٣٣ في ٢٨٣١٩/٩٤هـ.



المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية



الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لككائـن البيع الـذاتـي

٨. الاشتراطات الخاصة



٨. الاشـــــتراطــات الفــاصــة

مدة العقد :

٨/١

مدة العقد (٥سنوات) (٥سنوات) (خمس سنوات) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من الأمانة/البلدية.

فترة التجهيز والإنشاء:

٨/١

يمنح المستثمر فترة (٥٪) (خمسة في المية) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة. وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

يلت زم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة وما يطرأ عليها مستقبلاً وتكون محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يـتم إبـرام العقد الاستثماري عليه ويـتم تحديد نسبة القيمة المضافة ة حسب الانظمة والتعليمات المعمول بها في هـذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يـتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي وتطبيق ماورد في نظام إيرادات الدولة الصدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتطبيق ماورد في نظام إيرادات الدولة المعدلة بالموراري وتساريخ ١٤٣١ / ١١ / ١٤٣١ واللائمة التنفيذية المعدلة بالقرار السوزاري

إقامة المكائن في المواقع المحددة:

٨/٢

يلتزم المستثمر بإقامة وتركيب المكائن في المواقع المحددة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها، وحسب الاشتراطات الفنية. كما يلتزم بوضع لوحة تعريفية واضحة باسم الشركة المشغلة أو المالكة للماكينة، وهاتفها للاتصال أو الاستعلام.

استبدال الموقع بموقع بديل:

1/5

يحق للأمانة/للبلدية استبدال الموقع المحدد بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموقع آخر في الحالات التالية :

- ا إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة المرورية.
 - ٢ إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.



٣ تعذر توصيل الخدمات للموقع.

و فى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل، كما يلتزم المستثمر بتسوية وإصلاح الموقع السابق لضمان حسن المظهر.

الأرصفة والمناطق المحيطة بالمكائن:

يلتزم المستثمر بعدم استخدام الأرصفة والمناطق المحيطة بالمكائن بغرض الدعاية والإعلان ، أو عرض أي منتج للشركات التجارية ، كما يلتزم بعدم إقامة أية جلسات أو مقاعد بجوار المكائن.

الالتزام بالمواصفات القياسية للمواد والمنتجات والعبوات:

- ^/٦/١ يلتزم المستثمر بأن تكون المياه وجميع المواد الأولية المستخدمة في إعداد المشروبات صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة للمواصفات القياسية، وأن تكون جميع العبوات المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- ٨/٦/٢ يجب أن تكون المنتجات النهائية الجاهزة للشرب صالحة للاستهلاك الآدمي، ومطابقة للمواصفات القياسية المقررة، ومن إنتاج مصدر مرخص له بمزاولة هذا النشاط.
- ٨/٦/٣ يجب أن تكون الآلات المستخدمة مجهزة بحيث تتم عملية التعبئة آلياً أو نصف آلي، ويمنع منعاً باتاً التعبئة والخلط اليدوي.

التشغيل والصيانة:

- ٨/٧/١ يلتزم المستثمر بتوفير دليل تشغيل توضيحي مصور على الماكينة يوضح طريقة التعامل معها للحصول على الخدمة ، ويكون الدليل باللغة العربية، ويمكن استخدام اللغة الإنجليزية كلغة ثانية.
- ٨/٧/٢ يجب أن تكون العملة المستخدمة محددة وواضحة مع إمكانية استرجاعها في حال عدم إتمام الخدمة.
 - ٨/٧/٣ يجب أن يراعي إمكانية استخدام ذوي الاحتياجات الخاصة للمكائن.
- ٨/٧/٤ يجب صيانة المكائن باستمرار، لتكون في حالة جيدة، وتأمينها تقنياً لعدم إمكانية العبث بها، كما يجب إزالتها في حالة عدم تشغيلها.

1/1/0



٨/٨ النظافة العامة:

٨/٨/١ يجب على المستثمر توفير الوسائل والأجهزة والمعدات اللازمة لتنظيف وتطهير مكائن المشروبات دورياً.

٨/٨/٢ يلتزم المستثمر بتوفير حاويات للتخلص من النفايات، وبنظافة حول المكائن في دائرة نصف قطرها ٢ متر (متران)

العاملون:

\\\^\9/\\ يلتزم المستثمر بأن يتوافر في العاملين على إعادة تعبئة الماكينات الاشتراطات التي تضعها الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الشئون البلدية والقروية والواردة في لائحة مكائن الخدمة الذاتية للمشروبات الساخنة , وكذلك لائحة الاشتراطات الصحية الواجب توافرها في المطاعم والمطابخ والمقاصف و محلات الوجبات السريعة وما في حكمها.


٨/٩/٢ يجب أن يحصل جميع العاملين على شهادة تفيد تدربهم على قوا عد الاشتراطات والممارسات الصحية لتداول الأغذية.

٨/٩/٣ يحق للجهات المختصة إبعاد أي عامل عن العمل إذا رأت في اشتغاله خطراً على الصحة العامة.

الالتزام بلائحة مكائن الخدمة الذاتية:

يجب على المستثمر الالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات الواردة بلائحة مكائن الخدمة الذاتية للمشروبات الصادرة عن وزارة الشئون البلدية والقروية





الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشروط والمواصفات لـكـائـن البيـع الـذاتـي

٩. الاشتراطات الفنية



الاشتراطات الفنيــــة

٩/١ الاشتراطات الواجب توافرها في الماكينة:

يجب أن يتوافر في الماكينة الاشتراطات التالية:

- ٩/١/١ تكون المكائن المستخدمة مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
- 9/1/۲ تكون جميع الأجزاء الداخلية والخارجية للماكينة التي يحدث بها تلامس مباشر مع المواد الغذائية من الصلب الذي لا يصدأ.
 - 9/١/٣ يمنع منعاً باتاً استخدام أوعية، أو مواسير، أو محابس مصنوعة من النحاس، أو أي مادة تضر بصحة الإنسان في التحضير.
- 9/1/٤ تكون الماكينة المستخدمة في تجهيز المشروبات مصنوعة من معادن غير قابلة للصدأ وسهلة التنظيف، كما يجب أن تكون محكمة؛ لمنع تسرب الأتربة والملوثات الأخرى، ولمنع دخول الحشرات والقوارض.
 - ٩/١/٥ يتم إبعاد ماكينة المشروبات عن أي مصدر حراري، ويمنع منعاً باتاً فصل التيار الكهربائى عنها طالما كانت محملة بالمواد الخام.

الاشتراطات الانشائية:

- ٩/٢/١ يجب تثبيت الماكينة على أرضية صلبة من البلاط الأسمنتي والخرسانة.
 - 9/٢/٢ يجب أن تكون الماكينة مظللة لحمايتها من تأثير أشعة الشمس.
- ٩/٢/٣ يمنع منعاً باتاً وضع مكائن المشروبات الساخنة بجوار حاويات النفايات والمخلفات.
- 9/٢/٤ يجب ألا تعيق الماكينة حركة مرور المشاة، وذلك بترك ممر في الرصيف لا يقل عن (١,٥ م) متر ونصف، كما يجب أن تكون المساحة بين بردورة الرصيف والمكائن الواقعة من جهة الطريق لا تقل عن ٧٥ سم.

الاشتراطات الكهربائية:

يجب توافر الاشتراطات التالية:

9/4

9/4

- ٩/٣/١ تكون نوعية الأسلاك والمواسير الكهربائية مطابقة للمواصفات القياسية المقررة.
 - ٩/٣/٢ أن تتناسب قطاعات الأسلاك مع الأحمال الكهربائية.
 - ٩/٣/٣ تشغل الأسلاك حيزاً لا يزيد عن نصف مساحة مقطع المواسير.



٩/٣/٤ تنفذ جميع التوصيلات الكهربائية طبقاً للمواصفات القياسية المقررة.

9/٣/٥ تكون لوحة التوزيع الكهربائية مطابقة للموصفات القياسية المقررة من حيث خامة التصنيع، ونوعيات المفاتيح الأتوماتيكية، والمكونات الأخرى.

9/٣/٦ تزود الشبكة الكهربائية بنظام أسلاك أرضية للتأريض لتجنب مخاطر الصعق الكهربائي.

9/٣/٧ تكون وحدات الإضاءة المستخدمة ضد تسرب الأتربة والأبخرة ضد الانفجار.


الاشتراطات الإضاءة:

يجب توفير الإضاءة الصناعية ليلاً على أن لا تغير الإضاءة المستعملة من طبيعة الألوان، وعلى أن لا تقل شدة الإضاءة عن ١٨٥-٢٦٠ لوكس

أن تكون الإضاءة كافية لموقع وواجهة الماكينة، وكذلك موقع تعبئة الأكواب (الكاسات) بالمشروبات.

> أمــانـة منطقــة جـــازان بـلـد بــة مـــا فـظــة فــيـفـا،





المالة ماله المالة الدليل الإرشادي لإعداد كراسة الشده ط والمواصفات

الشروط والمواصفات الشروط الشروط والمواصفات الشروط الشروط الما المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم

١٠. المرفقات (الملاحق)





.....

بيان يوضح الشوارع المعروض بها مواقع لإقامة مكائن الخدمة الذاتية

ملاحظات	الموقع (اسم الشارع)	مسلسل
	ساحة مبنى البلدية	1
	6.6.6	
UllF	أمانة منطقة ج	
بافاء	بلدية مدا فظة ف	





١/١٠ نموذج عطاء مختوم يقدم في مزايدة عبر منصة فرص

الموقر	محافظة فيفاء	يلدية:	عادة رئيس	2
 '				

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف وعلى منصة فرص المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة فيفاء وتشغيل وصيانة مكينة للبيع الذاتي في ساحة مبنى بلدية محافظة فيفاء من خلال المنافسة العامة.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة من خلال منصة فرص واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة شرعاً ورضينا به على وضعه الاهن.

لُذاً فإننا نتقدم لسعادتكم بعطائنا هذا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بساجرة سنوية قدرها () () () () ريال وتجدون برفقته كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي يعادل ٢٥٪ من إجمالي الإيجار السنوي وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

إسم المستثمر						
رقم بطاقة الأحوال	W		-400-	A.		
صادرة من						
هاتف ال	فاكس		\cap	جوال	II L	L
ص.ب	هاتف			تاريخ ال	تقديم	
العنوان الوطني	د سة م	L	bi	ے ف	òп	2


	الاسم
	التوقيع
الختم	





/٢ المخطط العام للموقع


(الرسم الكروكي للموقع)



امـــانــة مـنـطــقــة جــــازان بــلــد يــة مـــــا فــطــة فــيــفــا،


















يقر الستثمريما يلي:

- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى و جه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية والتعلميات التنفيذيه الصادرة بمو جب الأمر السامي الكريم رقم ٢٠١٥٢ في ٢٠١٥٢ هـ وما يتبعها من تعليمات.
- . اطلع على القرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٤٩٧ في ١٤٤٣/٣/١٢ هـ المتضمن جدول المخالفات والجزاءات البلدية
- أو لع على القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠٠٢٠٤٥٢١ في ١٤٤٣/٣/١٢ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٤٣/٣/١٢ في ١٤٣٠ في ١٣٣٠ في ١٤٣٠ في ١٣٠ في ١٤٣٠ في ١٣٠ في ١٣٠ في ١٣٠ في ١٤٣٠ في ١٣٠ في ١٣٠ في ١٤٣٠ في ١٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٣٠ في ١٣٠ في ١٤٣٠ في ١٤٠ في ١٤٠
- ^٥. عاين المو قع الم عروض لل تأجير معاينة تا مة نافية للجها لة شرعاً وقبله على وضعه الراهن.

	.073				22 21		
U	جسااار	0_0				0	الاسم
ا ع	فيف	ظــة	Là L	70	يــة	H	التوقيع